فيما ذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي كما في
عصبته المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا
ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها
ثم اشتري الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب
عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن
دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه
والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه
مسئلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها اربعة
قاض غير متفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت
ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه
بنسب كابنه وان نزل او ولاء كعتيقه فانها ترثه
بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه
عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك
مما مر وسياتي بيان انجرار الولاء في فصله ٨ درس

فصل في ميراث الجد والاخوة **لجد**
اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض
الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له
مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما
المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب وانما
اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض

والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان
واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر
وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه و
ذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان
استوي له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون
فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه
وذلك في خمس صور اخ اختان ثلاثة اخوات
اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر و
لا تنحصر صوره وله مع من ذكر اي بذي فرض
الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة
بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر
وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر
وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر
من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره
هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من
سدس بان لم يبق شئ كبنتين وام وزوج مع جد
واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة
او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه
اي السدس ولو عايلا كله او بعضه كما علم لانه
ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وسقطت
الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا

Copyright © King Saud University